

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٤ لسنة ٢٠١٠ بإضافة غرض إنشاء

المناطق التجارية إلى أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٩٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المحور الموازى لشارع (٩) وسوق

تجارى بمنطقة المقطم - محافظة القاهرة .

### ( المادة الثانية )

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار

إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة

الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٦ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٢٠٨٠٤) المؤرخ ٢٩/١١/٢٠٢٢ بشأن التوجيهات الصادرة بشأن قيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإنشاء المحور الموازى لشارع (٩) وإنشاء سوق تجارى بمنطقة المقطم .

طلبت محافظة القاهرة بكتابها المشار إليه تقرير صفة النفع العام على ثلاث مخابز بلدى أملاك خاصة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر والمتعارضة مع إنشاء المحور الموازى لشارع (٩) وإنشاء سوق تجارى بمنطقة المقطم .

حيث تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب المحافظة كشف بأسماء الملاك الظاهرين للأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام لها والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر. حيث أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

كما تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب محافظة القاهرة بأنه تم تقدير قيمة التعويضات المطلوبة عن قطع الأراضى المطلوب نزع ملكيتها بمبلغ (٣) مليون جنيه بصفة مبدئية لحين تقدير السعر النهائى بمعرفة اللجنة العليا للتعويضات والمشكلة بقرار وزير الرى طبقاً للمادة (٦) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

ولما كان طلب مشروع نزع ملكية ثلاث مخابز بلدى لإنشاء المحور الموازى لشارع (٩) وإنشاء سوق تجارى بمنطقة المقطم يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإضفاء صفة النفع العام على الأراضى سالفة الذكر والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

لذلك.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

**لواء/ هشام عبد الغنى آمنة**



محافظة القاهرة

الإدارة العامة لنزع الملكية والتحصين

## كشف الملاك الظاهرين

العنوان	المساحة	الوصف	الملاك الظاهرين
شارع موازي لشارع رقم (٩) أمام بلوك (١٦) مساكن محافظة القاهرة - المقطم	٢م٢٠٠	مستودع بوتاجاز أنابيب	محمد أحمد مدكور
مساكن الزلزالي - المقطم	٢م٢٠٠	مخبز بلدي - دور أرض	عبد المنعم أحمد حميدة
مساكن الزلزالي - المقطم	٢م٢٠٠	مخبز بلدي - دور أرض	عز الدين زيدان
مساكن الزلزالي - المقطم	٢م٢٠٠	مخبز بلدي - دور أرض	بخيت محمد محمد

- تم تقدير قيمة التعويض المبدئي بقيمة (٣ مليون) ثلاثة مليون جنيهها بصفة مبدئية لحين

تقدير السعر النهائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار وزير الري طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة

١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،



يعتمد / مدير عام

نزع الملكية والتحصين



وكيل إدارة نزع الملكية

مدير ادارة الشؤون القانونية

المولوي عبد المولى

١٧/١١/٢٠٢٣


رئيس قسم

المشروعات

أ/ حسين شريف

sa

٦-٤  
٤٧٦  
١٧/١١/٢٠٢٣



عدد  
مهورا  
مهورا  
مهورا

٦-٥  
٤٢٧٦

محمد

### ملكية الخاصة والتي تتعارض تنفيذ اقامة السوق التجارى والمحور الموازى لشارع 9

محاز +مسودع انليب عار (ملكية خاصة بمسح 200 متر لكل مبنى ويكفي الاراضى املاك دولة ملكة محافظة القاهرة 3

مسودع انليب عار بويوتان



دكتور محمد مصطفى  
 (١١) مسودع انليب عار بويوتان  
 مسودع انليب عار بويوتان  
 مسودع انليب عار بويوتان

7-6  
 4476

7-6  
 4476



11/13